الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وازرة التربية الوطنية

امتحان بكالوريا التجريبي. **الشعبة:** جميع الشعب

ثانوية: شريف العوفي –ولاية معسكر– **دورة ماي :** 2026

اختبار في مادة العلوم الإسلامية. **المدة: 2 سا و 30 د**

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ . [النساء :43]

المطلوب:

1) تتضمن الآية سلسلة تربوية من التوجيهات الربانية التي وجب على المؤمن التحلي بها.

أ) استخرج وسيلة قرآنية لتثبيت العقيدة تتناسب مع هذه التوجيهات ، ثم اشرحها.

ب) ما علاقة هذه التوجيهات بالعقل ؟ ، حدد دوره المشار إليه في الآية.

2) في الآية مظاهر لعناية الإسلام بنوعي الصحة الإنسانية.

أ) هات مفهوما لكل نوع من الصحة.

ب) استنتج طرق العناية بكل نوع حسب الآيات.

3) ورد في الآية نهي عن جريمة تحقيقًا لعدة مقاصد شرعية.

أ) سم هذه الجريمة مع ذكر مفهوم لها، ثم بين نوع و مقدار عقوبتها.

ب) استخرج مقاصد الشريعة مرتبةً ثم صنفها .

جـ) ما علاقة تشريع العقوبات بالمقاصد ؟ هات مثالا لذلك.

4) استخرج حكما و فائدة من السند القرآني.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال الله عز وجل :﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (46) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً﴾.

[النساء:46–47]

1) دلت الآيات على انحراف عقدي مس الرسالات السماوية السابقة.

أ) حدد مستوى التحريف الوارد في الآيات مع الشرح.

ب) استنتج الديانة الباطلة مبينا محل الشاهد.

ت) يظهر في الآيات سبب انحراف أنصار هذه الديانة عن العقيدة الصحيحة . استخرجه.

2) تنسجم هذه الرسالة السماوية مع الرسالة الخاتمة في جوهر واحد . حدده ، ثم أبرز علاقة الرسالة الخاتمة بها.

3) للعقل دور بالغ في تمحيص الأفكار و الموروثات . استنبطه من الآيات.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. [الممتحنة:12]

المطلوب :

1) في الآية الكريمة بيان لمجموعة من الجرائم و الانحرافات.

أ) حدد معنى الجريمة ، ثم اذكر فرقا بينها و بين الانحراف.

ب) استخرج جرائم الحدود ثم بين مقدار عقوبتها ، هل يجوز العفو فيها؟ علل.

ت) حدد جريمة من الآية عقوبتها التعزير و أخرى عقوبتها القصاص. هل يمكن إسقاطها بعفو؟ علل.

2) من الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية للإنسان الحرية .

أ) هل يستطيع الإنسان أن يرتكب الجرائم بحجة أنه يتمتع بالحرية الشخصية ؟ وضح.

3) جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس.

أ) استنبط المقاصد الواردة في الآية مبينا محل الشاهد عليها، رتبها ثم عرف القسم الذي تندرج تحته.

ب) بين نوع الصحة المذكور في الآية ، ثم اذكر طريقا من طرق حفظه حسب الآية مع تحديد محل الشاهد.

4) حدد حكم المعاملات المالية الآتية مع التعليل :

- صرف ورقة نقدية بمثلها من الدنانير إلى غد.
- اشترى 3 غ من الفضة بثمن مؤجل يدفع مفرقا على أجزاء وأوقات معلومة .
- أبيعك هاتفا و لي ربح 2000 دج.

5) استخرج حكما و فائدة من الآية.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

« ... وقد كانت هذه العادة من أوسع العادات والأنظمة انتشاراً في الجاهلية، وكان للهوى حظٌ وافر في هذه العادة، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده أو ظرفه ضمه إلى نفسه، وجعلَ له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، حتى جاء الإسلام و نهى عنها لقوله ﷺ : ((من ضم يتيمًا بين مسلمين في طعامِه وشرابِه حتى يستغنيَ عنه وجبت له الجنةُ ومن أدرك والديه أو أحدَهما ثم لم يبرَّهما دخل النارَ)) رواه ابن مالك. ...». [جامع الكتب الإسلامية – بتصرف–]

1) شاعت ظاهرة اجتماعية في العصر الجاهلي نهى عنها الإسلام للحفاظ على الأنساب.

أ) عرف هذه الظاهرة . اذكر حكمها مبينا وجه الاستدلال من السند.

ب) لماذا نهى الإسلام عنها؟.

ت) ما هي طرق معرفة النسب الحقيقي للولد المتبنى ؟ اذكر احد حقوقه.

2) أتى الإسلام بحل لهذه الظاهرة الجاهلية . اذكره و بين حكمه ، ماهي القيم القرآنية و أثر العقيدة الذين يحققهم هذا الحل؟.

3) للنسب علاقة بالميراث. ماهي ؟ اذكر باقي ما يندرج ضمن نفس العلاقة (دون شرح).

انتهى الموضوع الثاني